الأصل في الإنسان الجهل:

وهنا تأتي القاعدة العظيمة الجليلة من الدين، التي من فقهها؛ زال عنه كثير من اللبس في مسائل الدين والإيمان، والعذر وإطلاق الأحكام وتنزيلها على الأعيان، ومن لم يفقهها صارت تصوراته فاسدة في هذا الباب؛ فجاءت أحكامه جائرة عن الحق، بعيدة عن العدل والإنصاف الذي أمر الله تبارك وتعالى به عباده، فلا إفراط ولا تفريط، ولا وكس ولا شطط.

ألا وهي قاعدة: **أن الأصل في الإنسان الجهل،** حتى يُعَلِّمَهُ الله عز وجل، وأن العبد مهما تعبد الله تبارك وتعالى بشيء من عند نفسه وهواه، وتصوراته، بعيدا عن العلم الذي أنزله الله تبارك وتعالى، فإنه ليس على شيء، وكذلك كل علم يتعلمه بغير هذه السبيل، لا يصلح أن يكون حجة على العبد، باعتبار أخذ الله تبارك وتعالى به عباده، حتى يأتي العلم من الله تعالى بذلك، أمرا ونهيا؛ فتقوم الحجة، وتستبين المحجة؛ ولأجل هذا أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وهذه جمله ومعاني، وبسط هذا في غير هذا المقام، وسيأتي شيء من ذلك بإذن الله تعالى، وإليك جملة من النصوص الدالة على هذا المعنى الجليل الخطير، الذي زلت في أقدام وضلت فيه أفهام، حتى رمى المُخَالِفُ في ذلك غيره بالعظائم، وزعم أنه صاحب الغيرة على الدين، وما علم أنه إنما يرمي بذلك السلف أصالة، ويُزْرِي بهم علما وعملا وفقها:

قال الله تعالى:{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل:78]، وقوله:{وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة:216]، وقوله:{كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة:151]، وقوله:{وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء:113]، وقوله:{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (52) صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} [الشورى:52-53].

وغير ذلك من النصوص الدالة على أنه ما من عبد، إلا وقد امتن الله تبارك وتعالى عليه، بتعليمه الكتاب والإيمان، فلله وحده الحمد والفضل والمنة.

فلا يصح أن يقال:إن هذا من الإيمان، إلا بعد العلم، الذي أرسل الله به الرسل وأنزل الكتب؛ ولهذا كانت البدعة مذمومة، من جهة كون صاحبها يريد أن ينسب ما فعل إلى الشرع، ويعتقده حقا وإيمانا وهدى، فكانت النتيجة أن رد الله تعالى عليه ذلك. كما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ:"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ".

وهذا عام في فروع الدين وأصوله، وتأمل ما قاله اللالكائي في كتابه الذي نقل فيه ما يعتقده أهل السنة وأجمعوا عليه، حيث في كتابه (اعتقاد أهل السنة):[باب جماع توحيد الله عز و جل وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باقي.

سياق ما يدل من كتاب الله عز و جل وما روى عن رسول الله ρ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته **بالسمع لا بالعقل**:

قال الله تعالى يخاطب نبيه ρ بلفظ خاص والمراد به العام:{فاعلم أنه لا إله إلا الله}، وقال تبارك وتعالى:{اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين}، وقال تبارك وتعالى:{وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}، **فأخبر الله**

نبيه ρ في هذه الآية أن بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله التوحيد، وقال تعالى:{قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلى ربي إنه سميع قريب}.

وقد استدل إبراهيم بأفعاله المحكمة المتقنة على وحدانيته بطلوع الشمس وغروبها وظهور القمر وغيبته وظهور الكواكب وأفولها، ثم قال:{لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين}؛**فعلم أن الهداية وقعت بالسمع، وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع.**

قال الله تبارك وتعالى:{قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون}، وقال تعالى:{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وقال تبارك وتعالى:{لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، وقال تبارك وتعالى:{وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين * ولكنا أنشأنا قرونا فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاويا في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسلين * وما كنت بجانب الطور إذ ناديا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما آتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون * ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين} {وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه أو لم تأتيهم بينة ما في الصحف الأولى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى}، **فدل على أن معرفة الله والرسل بالسمع كما أخبر الله عز و جل وهذا مذهب أهل السنة والجماعة**]ا.هـ.

وقال البغوي في تفسيره:[{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} إقامة للحجة وقطعا للعذر، **وفيه دليل على أن ما وجب وجب بالسمع لا بالعقل**]ا.هـ.

تنبيه هام ونافع للغاية في باب العذر بالجهل

واعلم أن إعلام الخالق تبارك وتعالى بالشيء، إعلاما محضا مجردا عن الأمر والنهي، لا يلزم به تكليف البتة، إلا إثبات ما ورد ذكره في الإعلام الرباني والإيمان به، أما التكليف فلا يجوز العمل إلا بعد مجيء الأمر والنهي، إذ به نعلم مراد الله تعالى، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه ويأباه.

وإليك هذه الأمثلة، إن الله تعالى أعلمنا أنه هو خالقنا جل الله في علاه وهو رازقنا، إلا أن هذا القدر من الإعلام لا يفيدنا ما هو المراد منا، حتى أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، بما أفادنا الأمر بتوحيده والنهي عن الإشراك والكفر به، كما قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: 36]، وقوله:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:56].

وكذلك أعلمنا الله تبارك وتعالى، أنه أمر إبراهيم الخليل عليه السلام أن يبني الكعبة، فهذا القدر من الإعلام لا يفيدنا أن نقيم مناسك الحج والعمرة، حتى أتانا إعلام آخر من الله تعالى بذلك، فلزم التكليف والعمل، لك من بلغه ذلك.

وكذلك إعلامه إيانا تبارك وتعالى أنه خلق السموات والأرض وخلق الملائكة، لا يفيدنا ما هو الواجب تجاه الملائكة، ولا الأمر بالتفكر والتدبر والاعتبار في ملكوت السموات والأرض، وعلاقة ذلك بالإيمان، والثواب العظيم في ذلك، وخطورة الإعراض، ونحو من المسائل التي ما أخذناها إلا من إعلام آخر جاء من الله تعالى بذلك؛ فلزم به التكليف والعمل لكل من بلغه.

فالخلق والإيجاد لا يعني حصول التكليف للعباد، حتى يأتيهم أمر الله تبارك وتعالى.

ومن هنا نعلم يقينا أن التكليف والمؤاخذة، تابع لحصول العلم به ووصوله إلى العبد، المبتغي للحق الطالب له.

فلا إله إلا الله عُلْمٌ يُتَعَلَّم، فمن أتاه عِلْمَهَا فأباه، أو تمكن من الوصول إلى علمها فأعرض عنه، أو استكبر وعاند؛ فهذا الذي لا تنفعه هذه الكلمة، إن تلبس بناقض من نواقضها، وإن نطق بها الليل والنهار، وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم.

مقدمة وبيان مختصر1، عن العذر بالجهل المعتبر

فكان أهل كل زمان، يعالجون ما يظهر بين أيديهم من الشـــركيات والكفريات، على هذا المنوال والنسق، وألفت في ذلك كتب، وسرت الركبان بالفتاوى في ذلك، بلا نكير ولا مخالف.

وإليك هذا النقولات في مكفرات ظهرت في زمان الصحابة والسلف وبعد ذلك، وانظر كيف تعاملوا معها:

فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى، قال:سمعت الشافعي يقول:(لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر)ا.هـ.

قال البخاري في خلق أفعال العباد(ج1-ص62) :[وكل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق فإنه يعلم ويرد جهله إلى الكتاب والســـنة فمن أبي بعد العلم به كان معاندا، قال الله تعالى :{وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون}، ولقوله :{ومن يشاقق الرســول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير ســبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصــله جهنم وســاءت مصيرا} فأما ما احتج به الفريقان لمذهب أحمد ويدعيه كل لنفسه فليس بثابت كثير من أخبارهم وربما لم يفهموا دقة مذهبه بل المعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله غير مخلوق وما ســواه مخلوق وأنهم كرهوا البحث والتنقيب عن الأشــياء الغامضــة وتجنبوا أهل الكلام والخوض والتنازع إلا فيما جاء فيه العلم وبينه رسول الله ε]ا.هـ.

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله:[مَن ادعى أن النبي ε لم يدَع أحداً يُســلم حتى يوقِفَه على هذه المعاني كان قد كذب بإجماع المسلمين من أهل الأرض، وقال ما يدري أنه فيه كاذب، و ادعى أن جميع الصــحابة ψ تواطئوا على كتمان ذلك من فعله عليه الســلام، وهذا المحال ممتنع في الطبيعة، ثم فيه نسبة الكفر إليهم؛ إذ كتموا ما لا يتم إسلام أحد إلا به. وإن قال:إنه ε لم يَدَّع قط أحَدٌ إلى شــيء من هذا، و لكنه مودع في القرآن، و في كلامه ε قيل له:صدقت]ا.هـ. [الفصل في الملل والأهواء والنحل].

وقال ابن قدامة في المغني:[ومن اعتقد حل شــيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنى، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر، وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل

---

1 –وأما بسط الكلام في ذلك والرد على المخالف، فستجده إن شاء الله تعالى وافيا في كتابي:(العذر بالجهل بين ميزان السلف وتخليط الخلف بين الإفراط والتفريط).

الخلق في زمنه، متقربا بذلك ، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا، وقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلا لها، فأقام عمر عليه الحد ، ولم يكفره، وكذلك أبو جندل بن سهيل، وجماعة معه ، شربوا الخمر بالشام مستحلين لها ، مستدلين بقول الله تعالى:{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}، فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم الحد، فيخرج فيمن كان مثلهم حكمهم، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك ، وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك]ا.هـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في كتابه :(التمهيد):[من جهل بعض الصفات وآمن بسائرها لم يكن بجهل البعض كافرا؛ لأن الكافر من عاند لا من جهل، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين]ا.هـ.

متى ظهرت عبادة القبور والأولياء؟:

ثم لما ظهرت عبادة القبور والأولياء الصالحين، وكانت لا تعرف في القرون المفضلة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:[فَإِذَا كَانَ الدُّعَاء فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ρ أَمَرَ الْأَئِمَّةُ فِيهِ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَكَرِهُوا اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ فَمَا الظَّنُّ بِقَبْرِ غَيْرِهِ وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَك أَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ: لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُخَالِفُ هَذَا مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمَنَاسِكِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا حُجَّةَ مَعَهُ بِذَلِكَ وَلَا مَعَهُ نَقْلٌ عَنْ إمَامٍ مَتْبُوعٍ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَحَادِيثَ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَهِيَ بَاطِلَةٌ أَوْ لِعَادَاتٍ مُبْتَدَعَةٍ ظَنُّوهَا سُنَّةً بِلَا أَصْلٍ شَرْعِيٍّ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعُصُورِ الْمُفَضَّلَةِ " مَشَاهِدُ " عَلَى الْقُبُورِ وَإِنَّمَا ظَهَرَ ذَلِكَ وَكَثُرَ فِي دَوْلَةِ بَنِي بويه؛ لَمَّا ظَهَرَتْ الْقَرَامِطَةُ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كَانَ بِهَا زَنَادِقَةٌ كُفَّارٌ مَقْصُودُهُمْ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ فِي بَنِي بويه مِنْ الْمُوَافِقَةِ لَهُمْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ وَمِنْ بِدَعِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَبَنَوْا الْمَشَاهِدَ الْمَكْذُوبَةَ " كَمَشْهَدِ عَلِيٍّ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَمْثَالِهِ . وَصَنَّفَ أَهْلُ الْفِرْيَةِ الْأَحَادِيثَ فِي زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. فَصَارَ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ وَأَهْلُ الْبِدَعِ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ يُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ وَيُهِينُونَ الْمَسَاجِدَ وَذَلِكَ: ضِدُّ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَتِرُونَ بِالتَّشَيُّعِ]ا.هـ.

وقال ابن الجوزي في كتابه:(تلبيس إبليس):[قال ابن عقيل:لما صعبت التكاليف على الجُهَّال والطَّغَام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمْرِ غيرهم، قال:وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع، من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالألواح، وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ التراب تبركا، وإفاضة الطِيبِ على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعزى، ولا تجد في هؤلاء من يحقق مسألة في زكاة فيسأل عن حكم يلزمه، والويل عندهم لمن لم يُقَبِّل مَشْهَد الكف، ولم يَتَمَسَّح بِآجُرَّةِ مسجد المأمونية يوم الأربعاء]ا.هـ. وكان ابن عقيل قد عاش في الفترة مابين 431 إلى أن توفي رحمه الله سنة 513.

إذن ظهرت المشاهد في أواخر القرن الثالث، ولم تعرف عبادة القبور إلا بعد ذلك2، على يد الصوفية، والقرامطة والرافضة، ومن نحى نحوهم وتأثر بهم.

فأقول: لما ظهرت هذه الكفريات والشـركيات، تعامل معها العلماء بنفس النسق والأسلوب، الذي تعاملوا به مع الكفريات والشـــركيات التي ظهرت من قبل، فكانوا يفرقون بين النوع والعين، والكلام كله على من تلبس بالكفر أو الشرك من المسلمين، -لا على الكفار والمشركين الأصليين، فهؤلاء بالإجماع كفار مشركون بأعيانهم-.

أقول: كانوا ينظرون في حالة هذا المسـلم الذي تلبس بمكفر، إن كان ممن يُعْذَر أو لا؟، مع اتفاقهم على أنه أتى كفرا وشـــركا بالله تعالى، ولكنهم أبدا ما كانوا يقولون إن هذا كفر ننظر فيه في حال صاحبه، فإن كان معذورا عذرناه، وإلا كفرناه، وأما إن كان مشـــركا فهذا نكفره مباشـــرة، بلا نظر في حاله البتة، هذا لم يكن موجودا أصـــلا؛ ولهذا ابن تيمية رحمه الله لما ظهرت في زمانه هذه المشاهد الشركية، وحصل في زمانه عبادة للقبور، أجرى نفس القاعدة، المتقدمة، في التفريق بين النوع والعين، وضـــرورة اعتبار حال العبد مع العلم، وقيام الحجة وإزالة الشـــبهة، وكان رحمه الله تعالى لا يفرق في هذا الباب بين عباد القبور، ولا الجهمية، والحلولية، فالكل كفر، ولابد من العدل والإنصاف، وطرح العواطف جانبا، ونبذ الغيرة المخالفة

2- وكتب أحد الباحثين في (شبكة الدفاع عن السنة) فقال:[صدق شيخ الإسلام رحمه الله، وأهل التاريخ والآثار، قد أقاموا البراهين على صدق ما يقول،...ثم نقل عن أحد الموسوعات المصرية فقال إنها، أتثبت أن أوائل الأضرحة التي شيدت عليها المشاهد هي أضرحة الشيعة الرافضة، فبعد أن أثبتت أن أول ضريح في الإسلام أقيمت عليه قبة عرفت بقبة الصليبية، وأنها بنيت عام 284 هـ على قبر الخليفة المنتصر العباسي، ونقلت عن الطبري أن أم الخليفة العباسي المنتصر استأذنت في بناء ضريح منفصل لولدها فأذن لها، إذ كانت العادة قبل ذلك أن يدفن الخليفة في قصره، وتلك الأم هي أم ولد نصرانية رومية، فهي بحكم عقيدتها وما تربت عليه من تعظيم القبور طلبت ذلك، وأجيبت إليه عندما تمكن نساء القصر من تسيير الحياة ، وغلبن على الخلفاء في حال ضعفهم وانصرافهم إلى شهواتهم وملذاتهم، إذن فالتأثير النصراني ظاهر في إنشاء هذا المشهد. ثم ذكر تواريخ لمشاهد بنيت فقال: ويليها من حيث التاريخ ضريح إسماعيل الساماني المبني سنة 296هـ في مدينة بخارى، ثم ضريح الإمام علي في النجف الذي بناه الحمدانيون سنة 317 هـ، ثم ضريح محمد بن موسى في مدينة قم بإيران سنة 366هـ، ثم ضريح السبع بنات في الفسطاط سنة 400هـ، وهذا الترتيب قد ذكره غير واحد من المستشرقين والباحثين في الآثار والعمارة الإسلامية]ا.هـ.

لما كان عليه النبي ρ وأصحابهψ، والسلف والأئمة، وإليك شيئا من أقواله وأقوال غيره في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:[فإنه بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحداً من الأموات و لا الصالحين و لا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة و لا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشـــرع لأمته السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل و قلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه.....]ا.هـ. (مختصراً من: الاستغاثة الكبرى).

وقد صرَّح في مقام آخر باشتراط قيام الحجة على الجاهل قبل الحكم بكفره، فقال رحمه الله، كما في :(الاستغاثة الكبرى):[والاستغاثة بالرسول؛ بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم كما أنه يستغاث بغيره بمعنى أن يطلب منه ما يليق به، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به وإما مخطئ ضـــال وأما بالمعنى الذي نفاه الرسول عليه الصلاة و السلام فهي أيضاً مما يجب نفيها، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها] ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري:[ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضـــاتهم و شيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصـــحيح و المعقول الصـــريح الموافق له وكان هذا خطابنا فلهذا لم نقابل جهله و افتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة]ا.هـ.

وقال شيخ الإســلام ابن تيمية في الرد على البكري:[وأيضــا فإن تكفير الشــخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شــيئا من الدين يكفر؛ ولهذا لما اســتحل طائفة من الصــحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا].ا.هـ.

وقال أيضــا في مجموع الفتاوى:[وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسـلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسـلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشـك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة]ا.هـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى أيضا: [إن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطبق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه ابتداءً، بل

يعفو عن الأمر و النهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا النبي ρ عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا بإمكان الشرط، ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل] ا- هـ.

لا فرق عند السلف بين الأصول والفروع في إمكانية وقوع الجهل المعتبر فيها:

وقال في عدم التفريق بين الأصول والفروع في إمكانية وقوع الجهل، ووجود العذر المعتبر شرعا:قال كما في مجموع الفتاوى (23/ 346 - 347):[وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللَّهُ بِهَا فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ρ، وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ إلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا.

فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ : مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟، وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟، فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعَمَلِ. قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ ρ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟، وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ هِيَ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٌ وَالْمُنْكِرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالِاتِّفَاقِ . وَإِنْ قَالَ الْأُصُولُ: هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ قِيلَ لَا: كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعِيَّةٌ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً وَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ مِنْ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ رَجُلٍ قَطْعِيَّةً لِظُهُورِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَهُ كَمَنْ سَمِعَ النَّصَّ مِنْ الرَّسُولِ ρ وَتَيَقَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ. وَعِنْدَ رَجُلٍ لَا تَكُونُ ظَنِّيَّةً فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إيَّاهُ أَوْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ.....إلى أن قال:

وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ وَلِهَذَا حَكَى طَائِفَةٌ عَنْهُمْ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَفْهَمُوا غَوْرَ قَوْلِهِمْ فَطَائِفَةٌ تَحْكِي عَنْ أَحْمَد فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ رِوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا حَتَّى تَجْعَلَ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ وَالشِّيعَةِ الْمُفَضِّلَةِ لِعَلِيّ وَرُبَّمَا رَجَّحَتْ التَّكْفِيرَ وَالتَّخْلِيدَ فِي النَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَحْمَد وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْمُرْجِئَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ وَلَا يُكَفِّرُ مَنْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ بَلْ نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا كَانَ يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ الْمُنْكِرِينَ لِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ ؛ لِأَنَّ مُنَاقَضَةَ أَقْوَالِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ρظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ: وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الْخَالِقِ وَكَانَ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِمْ حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ

وَأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى التَّعْطِيلِ وَتَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة مَشْـــهُورٌ عَنْ السَّـــلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، لَكِنْ مَا كَانَ يَكْفُرُ أَعْيَانُهُمْ فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يَقُولُ بِهِ وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يَدْعُو فَقَطْ وَالَّذِي يُكَفِّرُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يُعَاقِبُهُ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّـة: إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَغَيْرُ ذَلِـكَ. وَيَدْعُونَ النَّاسَ إلَى ذَلِكَ ويمتحنونهم وَيُعَاقِبُونَهُمْ إذَا لَمْ يُجِيبُوهُمْ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ لَمْ يُجِبْهُمْ. حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا أَمْسَـــكُوا الْأَسِـــيرَ لَمْ يُطْلِقُوهُ حَتَّى يُقِرَّ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّة : إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا يُوَلُّونَ مُتَوَلِّيًا وَلَا يُعْطُونَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لِمَنْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَئُوا وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الشَّـــافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ: كَفَرْت بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ، بَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَمْ يَحْكُمْ بِرِدَّةِ حَفْصٍ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَسَـــعَى فِي قَتْلِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي كُتُبِهِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالشَّـــافِعِيُّ وَأَحْمَد فِي الْقَدَرِيِّ: إنْ جَحَدَ عِلْمَ اللهِ كَفَرَ وَلَفْظُ بَعْضِـــهِمْ نَاظَرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خَصَمُوا وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا، وَسُئِلَ أَحْمَد عَنْ الْقَدَرِيِّ: هَلْ يَكْفُرُ ؟ فَقَالَ: إنْ جَحَدَ الْعِلْمَ كَفَرَ وَحِينَئِذٍ فَجَاحِدُ الْعِلْمِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْجَهْمِيَّة]ا.هـ.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (ج1-صـــفحة 123):[وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شـــيء فيحكم هواجســـه وخواطره على الكتاب والسـنة ولا يلتفت إليهما ويقول : حدثني قلبي عن ربي ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت وأنتم أخذتم عن الوسـائط ونحن أخذنا بالحقائق وأنتم اتبعتم الرسوم وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله حتى قيل لبعض هؤلاء: لا تذهب فتسـمع الحديث من عبد الرزاق فقال: ما يصـنع بالسـماع من عبد الرزاق من يسـمع من الملك الخلاق، وهذا غاية الجهل فإن الذي سـمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن.

وأما هذا وأمثاله فلم يحصـل لهم السـماع من بعض ورثة الرسـول وهو يدعي أنه يسـمع الخطاب من مرسـله فيسـتغني به عن ظاهر العلم ولعل الذي يخاطبهم هو الشـيطان أو نفسـه الجاهلة أو هما مجتمعين ومنفردين.

ومن ظن أنه يسـتغني عما جاء به الرسـول بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة، فما يلقي في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسـول ويشـهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان]ا.هـ.

مَا وَقَعَ من الوَهْم على ابن القيم في دَعْوَى الإجماع على عَدَمَ العُذْر:

وهذا يبين لك الوهم الذي وقع فيه البعض مِنْ نِسْـــبَة الإجماع إلى ابن القيم في عدم العذر بالجهل لأهل القبلة، واعتمادهم على كلام موهم له في كتابه (طريق الهجرتين)، والصحيح أن المراد به الكفار الأصليين، لا أهل القبلة، ولكن القوم لا يفرقون.

وقال الذهبي رحمه الله في كتاب الكبائر:[واعلم أن كثيرا من الكبائر , بل عامتها إلا الأقل, يجهل كثير من الأمة تحريمه, وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد, فهذا الضـــرب فيهم تفصيل؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل, بل يرفق فيه ويعلمه مما علمه الله, ولا سيما إذا كان قريب عهدٍ بجاهلية, قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة, وأسر وجُلِب إلى أرض الإسلام, وهو تركي كافر أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي, فاشتراه أميره تركي لا علم عنده ولا فهم, فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين, فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال؛ فبها ونعمت, ثم قد يصـــلي وقد لا يصـــلي, وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان اســـتاذه فيه دين ما, فإن كان اســـتاذه شـــبيهاً به, فمن أين لهذا المســـكين أن يعرف شـــرائع الإســـلام والكبائر واجتنابها, والواجبات وإتيانها ؟!.

فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحُذر منها, وأركان الفرائض واعتقدها, فهو ســـعيد, وذلك نادر، فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية.

فإن قيل: هو فرَّط لكونه ما سأل عما يجب عليه.

قيل: هذا ما دار في رأسه, ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه, ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور, فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم, وبعد قيام الحجة عليه, والله لطيف بعباده رؤوفٌ بهم، قال الله تعالى:{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـــولًا}، وقد كان ســـادة الصـــحابة بالحبشـة, وينزل الوجوب والتحريم على النبيε فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشـهر, فهم في تلك الأشـــهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص , فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يســـمع النص.والله أعلم] ا.هـ.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:[إني دائماً - ومن جالســـني يعلم ذلك مني - من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسـب معيَّن إلى تكفير، وتفسـيق، ومعصـية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المســائل الخبرية القولية، والمســائل العملية، وما زال السـلف يتنازعون في كثير من المسـائل ، ولم يشـهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسـق، ولا بمعصـية]....إلى أن قال:[وكنت أبيّن أن ما نُقل عن السـلف والأئمَّة من إطلاق القول بتكفير من يقول كـذا وكـذا: فهو أيضـــاً حقٌّ، لكن يجـب التفريق بين الإطلاق والتعيين ".....إلى أن قال :[والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرســول ρ لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإســلام، أو نشــأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً]ا.هـ.

وقال في مجموع الفتاوى:[وَإِنَّمَا " الْمَقْصُـودُ هُنَا " أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِنْ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ إذَا صَـدَرَ عَنْ شَـخْصٍ مِنْ الْأَشْـخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ ؛ إمَّا لِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ " التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ " الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ . فَإِنَّ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْـتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّـرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ]ا.هـ.

وفي مجموع الفتاوى:[وَسُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ جَمَاعَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى أُمُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي الْفَسَادِ وَتَعَلَّقَ كُلٍّ مِنْهُمْ بِسَبَبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ يُونُسَ الْقَتَّاتَ يُخَلِّصُ أَتْبَاعَهُ وَمُرِيدِيهِ مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ وَأَلِيمِ الْعِقَابِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا الْحَرِيرِيَّ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ الْحَالِ مَا إنَّهُ إذَا خَلَا بِالنِّسَاءِ والمردان يَصِيرُ فَرْجُهُ فَرْجَ امْرَأَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَيَدَّعِي أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الظُّهُورِ فِي وَقْتٍ فَيَعْلُو دِينُهُ وَشَرِيعَتُهُ ؛ وَأَنَّ مِنْ شَرِيعَتِهِ السَّوْدَاءِ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ وَتَحْلِيلَ الْفَاحِشَةِ اللُّوطِيَّةِ وَتَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا؛ كَالتِّينِ وَاللَّوْزِ وَاللَّيْمُونِ. وَتَبِعَهُ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي فَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَيَجْتَمِعُ بِهِ نَفَرٌ مَخْصُوصُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَيَّامِ إلَخْ. فَأَجَابَ: أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ إنَّ يُونُسَ الْقَتَّاتِيَّ يُخَلِّصُ أَتْبَاعَهُ وَمُرِيدِيهِ مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ وَأَلِيمِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَيُقَالُ جَوَابًا عَامًّا: مَنْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخًا مِنْ الْمَشَايِخِ يُخَلِّصُ مُرِيدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْعَذَابِ: فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ :"يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْك مِنْ اللهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْك مِنْ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْك مِنْ اللهِ شَيْئًا سَلُونِي مَا شِئْتُمْ مِنْ مَالِي"، وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ:"لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أُغْنِي عَنْك مِنْ اللهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُك الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ"، وَذُكِرَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْوَالِ. فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ؛ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - يَقُولُ إنَّهُ لَيْسَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا - فَكَيْفَ يُقَالُ: فِي شَيْخٍ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:{وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ} {ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ} {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلهِ} وَقَالَ:{وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا}، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَّا الشَّفَاعَةُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ:"أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ آدَمَ لِيَشْفَعَ فَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي وَكَذَلِكَ يَقُولُ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى - وَهَؤُلَاءِ هُمْ أُولُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ – وَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: اذْهَبُوا إلَى مُحَمَّدٍ؛ عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِذَا رَأَيْت رَبِّي خَرَرْت لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: أَيْ مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَك وَقُلْ يُسْمَعُ وَاسْأَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَيَحِدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ"، وَذُكِرَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. فَهَذَا خَيْرُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ إذَا رَأَى رَبَّهُ لَا يَشْفَعُ حَتَّى يَسْجُدَ لَهُ وَيَحْمَدَهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ ؛ فَيَحِدُّ لَهُ حَدًّا يُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ . وَهَذَا تَصْدِيقُ قَوْلِه تَعَالَى:{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ}إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ تَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ ؛ لَكِنْ بِإِذْنِهِ فِي أُمُورٍ مَحْدُودَةٍ لَيْسَ الْأَمْرُ إلَى اخْتِيَارِ الشَّافِعِ . فَهَذَا فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَشْفَعُ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ مُحَمَّدًا يُخَلِّصُ كُلَّ مُرِيدِيهِ مِنْ النَّارِ : لَكَانَ كَاذِبًا بَلْ فِي أُمَّتِهِ خَلْقٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ ثُمَّ يَشْفَعُ فِيهِمْ ؛ وَأَمَّا الشُّيُوخُ فَلَيْسَ لَهُمْ شَفَاعَةٌ كَشَفَاعَتِهِ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ قَدْ يُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِيمَنْ يَشَاءُ وَلَا شَفَاعَةَ إلَّا فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الْمُنْتَسِبُونَ إلَى الشَّيْخِ يُونُسَ: فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَافِرٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُقِرُّونَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَهُمْ مِنْ الْكَلَامِ فِي سَبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ مَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عَامَّتِهِمْ - لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَهُمْ وَحَقَائِقَهُمْ - فَهَذَا يَكُونُ مَعَهُ إسْلَامُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ خَوَاصَّهُمْ مِثْلُ الشَّيْخِ سلول وجهلان والصهباني وَغَيْرِهِمْ : فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُوجِبُونَ الصَّلَاةَ ؛ بَلْ وَلَا يَشْهَدُونَ لِلنَّبِيِّ ρ بِالرِّسَالَةِ. وَفِي أَشْعَارِهِمْ - كَشِعْرِ الكوجلي وَغَيْرِهِ - مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ρ وَسَبِّ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ: مَا لَا يَرْضَى

بِهِ لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ لِيُونُسَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى يُونُسَ لَكِنَّ مِنْ الْمَعْلُومِ الْمُشَاهَدِ أَنَّهُمْ يَنْشُدُونَ الْكُفْرَ وَيَتَوَاجَدُونَ عَلَيْهِ وَيَبُولُ أَحَدُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ يَشْرَحُ كَبِدِي يُونُسَ أَوْ مَاءِ وَرْدِ يُونُسَ وَيَسْتَحِلُّونَ الطَّعَامَ الَّذِي فِيهِ الْبَوْلُ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ بَرَكَةً. وَأَمَّا كفرياتهم: مِثْلُ قَوْلِهِمْ وَأَنَا حَمَيْت الْحِمَى وَأَنَا سَكَنْت فِيهِ وَأَنَا تَرَكْت الْخَلَائِقَ فِي مَجَارِي التِّيهِ مُوسَى عَلَى الطُّورِ لَمَّا خَرَّ لِي نَاجَا وَصَاحِبُ أَقْرَبِ أَنَا جَنَّبُوهُ حَتَّى جا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَى الْخَلَائِقَ أَفْوَاجًا إلَى نَبِيِّهِ عِيسَى يَقْضِي لَهُمْ حَاجَا. وَيَقُولُونَ: تَعَالَوْا نُخَرِّبُ الْجَامِعَ وَنَجْعَلُ مِنْهُ جماره وَنَكْسِرُ خَشَبَ الْمِنْبَرِ وَنَعْمَلُ مِنْهُ زناره وَنُحَرِّقُ وَرَقًا وَنَعْمَلُ مِنْهُ طنباره نَنْتِفُ لِحْيَةَ الْقَاضِي وَنَعْمَلُ مِنْهُ أوتاره. أَنَا حَمَلْت عَلَى الْعَرْشِ حَتَّى صج وَأَنَا صَرَخْت فِي مُحَمَّدٍ حَتَّى هَجَّ وَأَنَّ الْبِحَارَ السَّبْعَةَ مِنْ هَيْبَتِي تَرْتَجُّ.

وَأُمُورٌ أُخَرُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ لِلَّهِ وَلَدًا. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ إنَّ مِنْ الشُّيُوخِ مَنْ كَانَ يَتَحَوَّلُ فَرْجُهُ فَرْجَ امْرَأَةٍ: فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ؛ بَلْ فِي طَرِيقِهِ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ مَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَأَصْحَابَهُ يَنْقُلُونَ عَنْهُ كفريات سَطَّرُوهَا عَنْهُ كَقَوْلِهِ: لَوْ قَتَلْت سَبْعِينَ نَبِيًّا مَا كُنْت مُخْطِئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَتْلَ نَبِيِّ وَاحِدٍ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ النَّبِيِّ ρ:"أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ". وَإِذَا قِيلَ: هَذَا قَالَهُ مُشَاهَدَةً لِلْحَقِيقَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْكَوْنِيَّةِ. أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَانَ الْعُذْرُ أَقْبَحَ مِنْ الذَّنْبِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً: لَمْ يَكُنْ عَلَى إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ مَلَامٌ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا الْمُحْتَجُّ بِالْقَدَرِ لَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ أَحَدٌ لَقَاتَلَهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً: فَهُوَ حُجَّةٌ يَفْعَلُ بِهِ مَا يُرِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ يُؤْذِ آدَمِيًّا فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً لِمَنْ يَكْفُرُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ؟. وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّمَا حَجَّ مُوسَى لِأَنَّ مُوسَى لَامَهُ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ الْمُصِيبَةِ لَمْ يَلُمْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الذَّنْبِ فَإِنَّ آدَمَ تَابَ وَالتَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ بَلْ قَالَ لَهُ : بِمَاذَا أَخْرَجْتنَا وَنَفْسَك مِنْ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى ..... فَصْلٌ:

وَأَمَّا الَّذِي يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَأَنَّهُ يُبِيحُ الْفَاحِشَةَ اللُّوطِيَّةَ وَيُحَرِّمُ النِّكَاحَ وَمَا ذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ: فَهَذَا أَمْرٌ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ الْكَافِرِينَ وَأَخْبَثِ الْمُرْتَدِّينَ وَقَتْلُ هَذَا وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ إمَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِالْحُجَّةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ وَيَهْدِيَهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيُقْتَلُ. فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ هَذَا وَهَذَا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا؛ لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَعْرُوفَ وَيُحِبَّهُ وَيُنْكِرَ الْمُنْكَرَ وَيَبْغُضَهُ وَيَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَمْرَيْنِ - مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ρ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ". وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ]ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (الدرر السنية):[وأما التكفير:فأنا أكفِّر مَن عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبَّه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره]. وفي (ص66) قال:[وأما الكذب والبهتان فقولهم:إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟!"]ا.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح (33/ 18):[السؤال:ما حكم المرجئة؟، وما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟.

الجواب: أولاً: لا بد أن نعرف من هم المرجئة؟، المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان عمل القلب، ولكن قولهم هذا باطل لا شك فيه؛ لأن النصوص تدل على أن الإنسان إذا عصى الله عز وجل نقص إيمانه، وأما العذر بالجهل فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل، قال الله تعالى:{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }، وقال تعالى:{رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ]، ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، لكن قد يكون الإنسان مفرطاً في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية أي: أنه قد يتيسر له أن يتعلم؛ لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتم، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية، ويأثم بذلك. أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنها مباحة ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة هذا بعيد، ونحن في الحقيقة -يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب عز وجل يقول: (إن رحمتي سبقت غضبي) فكيف نؤاخذ إنساناً بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام، بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال: نحن لا نكفر الذين وضعوا صنماً على قبر عبد القادر الجيلاني وعلى قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم. والمرجئة لم أعلم أن أحداً أخرجهم من الإسلام، وهم لا شك أنهم مخطئون، وأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، كما يدل على ذلك نصوص كثيرة، وأن عدم عمل الصالحات ينقص من الإيمان]ا.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في (لقاءات الباب المفتوح (48/ 16)):[حكم من يقول الشهادتين ويذبح لغير الله:السؤال: ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يذبح لغير الله، فهل يكون مسلماً؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام؟.

الشيخ: الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركاً أكبر، ولا ينفعه قول: لا إله إلا الله ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك فإن هذا يُعذر بجهله. أما إنسان يقال له: هذا كفر. فيقول: لا، ولا أترك الذبح للولي، فهذا قد قامت عليه الحجة فيكون كافراً، فإذا نُصح وقيل له: إن هذا شرك، وبينت له الأدلة في ذلك، وأقيمت عليه الحجة الشرعية فلم يعبأ ولم يهتم، صار مشركاً كافراً مرتداً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. السائل: وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؟ الشيخ: الخفية بينة، مثل هذه المسألة لو فرضنا أنه يقول: أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ولا أعلم أن هذا حرام فهذه تكون خفية؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌ عليك وظاهرٌ عندك ما هو خفي عليَّ. السائل: وكيف أقيم الحجة عليه؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه؟ - الشيخ: الحجة عليه ما جاء في قوله تعالى:{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}، وقال تعالى:[إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ]، فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله فهو مشرك.

فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلابد إذاً من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير؛ لأن إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر الهين، وهناك موانع تمنع من تكفير الشخص وإن قال أو فعل ما هو كفر، منها: الخطأ، فالرجل الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) قال كلاماً كفرياً، ومع ذلك لم يكفر؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح.

وكذلك إذا أكره رجل على الكفر فتكلم به لم يكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لقوله تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً}، والعلماء الذين يقولون: كلمة كفر دون صاحبها، هذا إذا لم تقم عليه الحجة ولم نعلم عن حاله، أما إذا علمنا عن حاله فما الذي يبقى؟ نقول: لا يكفر؟ معناه: لا أحد كافر؟ أي: لا يبقى أحد يكفر، حتى المصلي الذي لا يصلي نقول: لا يكفر؟ حتى ابن تيمية يقول: إذا بلغته الحجة، قامت عليه الحجة]ا.هـ.

تنبيه هام للغاية

واعلم أرشدك لطاعته، أن التكلم في هذا المقام (العذر بالجهل المُعْتَبَر)، هو كلام عن أعظم قضية على الإطلاق، ألا وهي قضية الإيمان والكفر، وما أعظمها من قضية، وما أخطرها من مسألة، وإنما قلت ذلك؛ لأن البعض قد يتلاعب به الشيطان، فيظن أن السلف عندما تناولوا قضية وجود أعذار معتبرة شرعا؛ تدرأ تنزيل حكم الكفر على المُعَيَّن - ممن تلبس بشيء من المكفرات من أهل الإسلام – أن هذا مما يرقق حكم ذلك المُكَفِّر الذي أتاه هذا المعين، وأنه سيبقى بمنأى عن الكفر طالما أن هناك أعذارا في ذلك، ونسي هذا المسكين المفتون أن الحديث في هذا المقام إنما هو عن مسألة إلحاق الحكم بالفاعل للمكَفِّر، لا عن الفعل المُكَفِّر، إذ الأمة مجمعة على أن هذا الشخص الذي قد اختلف في تكفيره قد أتى كفرا وشركا أكبر، باتفاق القرون المفضلة ومن تبعهم بإحسان.

إذن هذا العبد المختلف في تنزيل حكم الكفر عليه من عدمه، قد أتى في ميزان الشرع الشرك والكفر بالله رب العالمين، وأنه وإن انطلى حاله وأشكل أو خفي وغمض على العباد في هذه الحياة الدنيا، فإن أمره عند الله تبارك وتعالى مكشوف مفضوح، فإنما أنت كتاب مفتوح بين يدي من يعلم السر وأخفى الذي لا تخفي عليه خافية، ولو كانت في خائنة الأعين ولحظها.

فلن يغني عن هذا العبد شيئا أن يُدْرَأ عنه حكم التكفير، وهو عند الله كافر مقيت لعين، فإنما هي نجاة مزيفة في الدنيا، ثم يوم القيامة إلى جهنم وبئس المهاد، أبد الآبدين ودهر الداهرين، لا يخرجون منها ولا يدخلون الجنة، حتى يلج الجمل في سم الخياط، كما قال ربنا تبارك وتعالى:{إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} [الأعراف:40].

فإنما يقضي العباد بما يبدوا لهم من ظاهر حال هذا العبد، وتبقى السرائر معلومة عند علام الغيوب، الذي يعلم السر وأخفى، كما قال النبي ρ فيما جاء في الصحيحين عن أم سلمة

رضـــي الله عنها قالت:قال رســول الله ρ:"إنكم تختصـــمون إلي ولعل بعضـــكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضـــي له على نحو مما أســـمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شـــيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار".

إيَّاكَ أنْ تَغْتَر:

ولهذا إياك أن تغتر أيها الواقع في المُكَفِّر بمثل هذا الخلاف الجاري في هذه المســألة، فإنما هو خلاف لتحرير المسألة والعمل بما يجب من شرع الله تبارك وتعالى فيها، وما يتبع ذلك من اللوازم والمقتضيات الشرعية، ويبقى شأن الآخرة على ما قال ربنا تبارك وتعالى:{يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَـوُاْ الرَّسُـولَ لَوْ تُسَـوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثاً} [النســاء:42]، وقوله:{وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُـــوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (47) وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون} [الزمر:47-48].

وقوله تعالى:{وَللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرضِ وَيَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ{27} وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ{28} هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ{29} فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ{30} وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْماً مُّجْرِمِينَ} [الجاثية:27-31].

وعليه فلنعلم أن العذر بالجهل، لا يعني على كل حال النجاة والسلامة.

التكفير حكم شرعي لا يجوز التنكر له

واعلم رحمك الله، أن التكفير حكم شرعي كغيره من الأحكام الشـــرعية، لا يجوز بحال من الأحوال التنكر له ولا الســعي في التلبيس على الناس فيه، ولا تهميشــه، فضــلا عن إلغائه، ولو بدعوى ما وقع من بعض الطوائف من الانحراف في مســألة التكفير، خاصــة في التنزيل على الأعيان، فلا يجوز أبدا التعامل بردود الأفعال، بل لا بد من العدل والإنصـــاف، فنثبت التكفير الصـــحيح المنضـــبط، ونرد التكفير الجائر المنحرف، وإلى هذا المعنى أشـــار النبي ρ، كما في الصـــحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ:"إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"، وفي لفظ:"أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ".

وتأمل في قوله ρ:"إذا كَفَّرَ الرَّجُلُ أخاه"، وفي قوله:"إن كان كما قال"؛ لتفهم أن النبي ρ أثبت أصل التكفير، وأن المقصود به هنا، تكفير من الأصل فيه الإسلام، فالأصل أنه أخ لنا، ثم بين ρ أن من كفر بغير مكفر، أو من لم يســـتحق التكفير، فإنها ترجع عليه، وهذا زجر ووعيد شديد عن التكفير غير المنضبط بضوابط الكتاب والسنة على فهم السلف، وفي نفس الوقت هو دال على أنه إن كان كما نقول؛ فإن هذا من الدين، أي تكفير من كفره الله ورســـوله من الدين، ولا نتنكر لذلك أبدا، ولكن بعد توفر الشـــروط وانتفاء الموانع، فيما يتعلق بتنزيل ذلك على الأعيان.

ولقد كفر الســـلف أقوالا وأعمالا، حتى عقد العلماء بابا خاصـــا في كتب العقائد، وهو الباب الذي يتكلم عن نواقض الإســـلام، وعقدوا بابا خاصـــا في كتب الفقه، فيما يتعلق بأحكام المرتدين عن الإسلام. فتنبه وتأمل، حتى لا تقع في قول المرجئة، ولا تجنح إلى قول الخوارج.

أسباب وُقُوع فتنة الإرجاء:

واعلم رحمك الله، أن أصـــل الإرجاء كان بســـبب أربعة أمور هامة، عليها مداره وأُسُّـــهُ وأسَاسُه، ألا وهي:

أولا: معارضة لقول الخوارج، وكما تقدم كان ذلك، كردة فعل لقول الخوارج الخبيث.

ثانيا: الفرار من فتنة السلطان، وبطشه، وقهره.

ثالثا: الطمع في عطايا السلاطين وتسهيلاتهم، وطلب جاههم، وتولي الأعمال لهم.

رابعا: الخوف من سفك الدماء وضياع الأموال وزعزعة الأمن.

ثم إنهم أتوا بها، عمياء بكماء صـــماء، فتكلموا في هذه الأمور الثلاثة على ســـبيل التعميم والإطلاق، حتى إنهم لا يكادون يرون أن أحدا يكفر بعد النطق بالشـــهادتين، وحتى جَرَّمُوا وحَرَّمُوا الخروج على الحاكم وإن أتى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، وكانت هناك شـوكة ضـاربة، بل ورأوا وجوب الطاعة له ولو كان كافرا أصـليا إذا تغلب، بل وبعضـهم يكاد يقولها بلسان مقاله بعد أن دل عليها لسان حاله، أن مِنْ موانع التكفير أن تكون حاكما، فعندهم الحاكم لا يكفر أبدا!!، وحتى إنهم قدموا المحافظة على الدماء والأموال والأمن على المحافظة على توحيد الله تعالى ودينه وشرعه، والله تعالى يقول:{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة:191]، ويقول:{وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: 217]، والفتنة هنا هي الشرك بالله تعالى.

احذر من مشابهة الخوارج:

واعلم رحمك الله، أن العبد قد يقع في مشابهة الخوارج من حيث لا يشعر، وإن كان قد خالف الخوارج في كونه يكفر بمكفر شرعي، وذلك من ثلاثة أوجه:

1- تكفير من لا يستحق التكفير.
2- عدم فهم الدين على فهم النبي ρ وأصحابه.
3- الاعتقاد ثم الاستدلال.

فإن هذه المسائل الثلاث كانت السبب الأساسي والرئيس في جنوح الخوارج، إلى الوقوع في هذا القول الفاسد في شرع الله تعالى، والتعصب لذلك؛ حتى خرجوا على المسلمين بأسيافهم.

مثال ذلك، الذين لا يفرقون بين النوع والعين في مســـألة إنفاذ الوعيد، أو ما يعرف بتكفير المعين من المسلمين، الذين تلبسوا ببعض النواقض - واحد أو أكثر – فإنك ترى بعض العاملين في الســـاحة الدعوية، وربما يكون من بعض العلماء، أو من بعض طلبة العلم، يقع في مثل هذا المأزق الخطير، الذي يؤول إلى تكفير من لا يستحق التكفير من المسلمين.

بل ويزداد الأمر خطورة عندما يجنح هؤلاء، إلى التعصب لرأيهم الفاسد، ويرمون المخالفين لهم بالتجهم والإرجاء، بل لربما عمد بعضهم إلى تكفير من يخالفه في قوله الفاسد.

مسألة العذر بالجهل والتأويل المعتبر في الأصول والفروع لأهل القبلة

واعلم أن هذا الأمر، لا يقل خطورة على المسلمين، عن غيرهم من أصـحاب الأهواء؛ وذلك لصـــدوره في بعض الأحيان، ممن ترفع إليهم الأبصـــار، ويَحْسُـــنُ الظَّنُّ بهم، وقد يكونون أهلا لذلك، ولكنها زَلَّةُ العَالِم، التي قَدْ تكون زَلَّة لِعَالَم.

وليس بخاف، ما أحدثته هذا المســـألة من الشـــرخ الكبير، والفتنة في صـــفوف العاملين في الساحة الدعوية، فكانت وبالا ورِزْءً على الإسلام وأهله، بل تعدى الأمر ذلك، واستفحل، عندما ظهرت آثار ذلك على الســـاحة الجهادية، عندما يختلف المجاهدون في ســـبيل الله؛ فيقع التنازع؛

ويحصل الفشل؛ وتذهب الريح، والله تعالى يقول:{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال:46].

وليس معنى ذلك، إغلاق باب التكفير، حتى يصبح الدين ألعوبة في أيدي الزنادقة، وأهل التلون في الدين، المتلاعبين بشرع رب العالمين، ولكن علينا أن نثبت ما أثبته الشارع، وأن ننفي ما نفاه ، ونقيد ما قيده، لنصيب الحق والعدل والإنصاف، الذي ابتلينا بإصابته والقول به والعمل، فالعواطف، والتصورات الخاصة، والاعتقادات المسبقة، والفُهُوم المغلوطة للمسائل الشرعية، لا محل لها عند القيام لله تعالى، للتفكر؛ بغية إصابة الحق؛ للعمل به.

أسباب الانحراف في هذه المسألة الكبيرة الخطيرة

ويمكن تلخيص أسباب الانحراف في هذه المسألة في نقاط:

1- عدم النظر في المسألة من أصولها من كلام السلف ابتداء، وذلك أن البعض يكتفي ببعض كتابات المعاصرين، أو أقوال بعض الخلف، ممن عَظُمُوا في نفسه؛ فقلدهم، وظن الحق في قولهم، فتعصب، واستمسك بهذا القول، وليس هذا اتهاما لمن أخذ عنهم هذه المسألة، ولكن العبد إذا وجد من أهل العلم، الذين لا يُتَّهَمُونَ في دينهم ببدعة، ولا مداهنة للسلاطين، ولا دخول عليهم، وليست له هِمَّةٌ سوى إصابة الحق، والدعوة إلى منهج السلف، فهم شركاء أصليون له، في أصل وأسِّ دعوته، أقول: إذا وجد العبد من يخالفه من أمثال هؤلاء، تعين عليه، أن يرد المسألة إلى أصولها الكبار، وأن يحاول جاهدا، أن يصيب قول الصحابة ψ، والسلف في هذه المسألة؛ ليخلص إلى الحق الصافي، والقول الفصل في هذه المسألة أو تلك، فإن الله تعالى أمرنا أن نرد إلى أصحاب النبي ρ، في أعظم القضايا، ألا وهي قضية الإيمان، وفي مقابلة الإيمان الكفر، فالصحابة إذاً، علموا ما هو الإيمان، وما هو الكفر، وتعاملوا مع المؤمنين، والكافرين، والمنافقين، والمرتدين، ولهم في ذلك سبيل واضحة، أحال الله تعالى عليها في كتابه، فلابد من البحث عنها؛ لسلوكها، واتباعها، غير عابئين بآرائنا، ولا بما كنا نعتقده من قبل، ولا بما قال به بعض من نعظمهم، دعوة وعلما وجهادا.

قال تعالى في إيمان الصحابة:{فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (137) صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (138) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ} [البقرة:137-139]، وقال في سبيلهم:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[النساء:115]، ثم قال في ضرورة اتباعهم بإحسان:{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة:100].

2- عدم جمع الأدلة والتوفيق بينها والتأليف، على هدي وطريقة السلف، في هذه المسألة، فإن الحق لا يتعارض ولا يختلف، ولهذا كان قول السلف واحدا في هذه المسألة، وغيرها من المسائل كذلك، لأن الطريقة المتبعة في ذلك واحدة.

3- الأخذ بأقوال بعض العلماء، وترك أقوال علماء آخرين، ربما كانوا من السلف، بل وأقعد وأعلم، كنقلهم عن القرافي إجماعا متوهما مزعوما زعمه، في حين أن القرافي رحمه الله تعالى، قد تكلم العلماء في عقيدته، وكذلك ينقلون عن السيوطي، وهو كذلك، ويتركون كلام السلف الصريح الواضح البين في ذلك، فتنبه.

4- الاعتداد بإجماعات بعض أئمة الدعوة النجدية، ولا يلتفتون إلى أن الخلاف في ذلك محفوظ، وواقع بين نفس هؤلاء الأئمة، فضلا عن غيرهم، وفي نفس الوقت يُعْرِضُون عن الإجماعات المنقولة، في العذر بالأعذار الشرعية المعتبرة عن السلف الصالح.

5- حصرهم الشرك في توحيد الألوهية، وهذا جهل وتخبط، فإن الله تعالى أثبت وقوع الشرك في جميع أنواع التوحيد، فالتفريق بين المتماثلات ضرب من الجهل واتباع الهوى، وإذا عذرنا في نوع فلابد أن نعذر في غيره، طالما أنه عذر معتبر شرعا.

6- النقل عن أحد الأئمة، والاحتجاج بقوله، في حين أن نفس الإمام الذي يُنقل عنه، يفرق بين النوع والعين، ويعذر بالأعذار المعتبرة شرعا، كالجهل والتأويل المعتبر، وخذ على ذلك أربعة أمثلة، ابن جرير، ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب، فإننا نعلم يقينا، - إلا عند من ضعف جَمْعُهُ واضمحل علمه في ذلك – أن لكل واحد من هؤلاء الأئمة، أقوالا محفوظة واضحة، في التفريق بين النوع والعين، واعتبار الأعذار المقررة شرعا، وقد جمعتها في كتابي (العذر بالجهل في ميزان السلف وكشف الشبهات) الذي ستأتي الإشارة إليه بعد قيل، وإن من أعجب ما سمعت وقرأت في هذا الباب، ما ينقلونه عن ابن القيم، في كتاب طريق الهجرتين، من الإجماع على أنه لا عذر بالجهل، ثم يغفلون كلام ابن القيم الصريح، في كتبه الأخرى، حيث يصرح، وبكل جلاء ووضوح، أن هناك عذرا بالجهل في التوحيد، فأين ذهبت العقول؟!، ولكنهم قد ضاق عطنهم، عن أن يفهموا، أن ابن القيم في طريق الهجرتين، إنما يتكلم عن الكفار الأصليين، وفي كتبه الأخرى يتكلم، عمن وقع في مكفر من المسلمين، وقد تقدمت النقولات في ذلك، وأما ابن تيمية فأقواله أكثر من أن تذكر، وأشهر من أن تنكر، وقد تقدم نقل بعضها، وأما محمد بن عبد والوهاب، فعنه، وعن بعض أئمة الدعوة النجدية، بل حتى عن ولد الشيخ (عبد الله)، أقوال محفوظة في العذر بالجهل في التوحيد.

7- عدم التفريق، بين الكافر الأصلي، والمنافق، والمتحقق بالردة، وبين المسلم الذي وقع في مكفر، ومعه مانع معتبر شرعا من إلحاق حكم الكفر به، من حيث اعتبار المكفرات، فإن المتأمل في الأحاديث، وكتب السلف؛ يعلم يقينا ويقطع، بأن السلف لا يعتبرون الواقع في الكفر من المسلمين كافرا أصليا، ولا مرتدا، حتى تتوفر في حقه الشروط، وتنتفي الموانع، وإلا فما معنى: أبواب الردة في كتب الفقه؟!، وما معنى الاستتابة؟!، وما معنى إقامة الحجة؟!، وهل نقول مثل هذا القول مع الكفار الأصليين؟!!، فمثلا هل نقول: بأن اليهودي أو النصراني، لا يكفر حتى يُسْتَتَاب، أو حتى تُقَام عليه الحجة، لا شك أن هذا القول كفر بالله تعالى، إذ لا خلاف بل هو إجماع حقيقي، أن اليهود والنصارى كفار، وأن من شك في كفرهم، أو تردد؛ فهو كافر كذلك؛ وعليه فتنزيل آيات الكفر الأكبر على المسلم الذي أتى مكفرا بدون اعتبار للتفريق بين النوع والعين، ولا اعتبار للموانع الشرعية، وحصر الموانع في الخطأ والإكراه، كل هذا مخالفة صريحة لما كان عليه السلف الصالح.

8- اختلاق أقوال، ثم نسبتها إلى السلف، وعلينا أن نعلم، أننا إذا أردنا، أن نحقق النسبة الصحيحة إلى السلف؛ فعلينا أن نقول قولا، لا يعترض علينا فيه السلف، فكيف بقول انعقد الإجماع على خلافه عند السلف، فالسلف قاطبة في القرون الثلاثة المفضلة، يفرقون بين النوع والعين، ويشترطون إقامة الحجة وفهمها، في حالة المسلم الواقع في المكفر.

9- اختلاق أصول مخالفة لأصول السلف، ومن ذلك تفريقهم بين الكفر والشرك، من جهة إمكانية العذر في الكفر، وعدم إمكانيته في الشرك، مع أن الكفر والشرك، لا فرق بينهما البتة، من جهة أحكام الدنيا والآخرة، والنصوص واضحة في ذلك، وعلى هذا كان تعامل السلف، كما تقدم تقريره من قبل، ومن الأصول الفاسدة كذلك، دعواهم التفريق بين الأصول والفروع، في إمكانية العذر بالجهل، وقد تقدم رد ابن تيمية عليهم في ذلك ونسبة عدم التفريق إلى السلف،

وكذلك جعل مسائل جلية، وأخرى خفية، وينقلون هذا عن ابن تيمية، مع أن ابن تيمية، عذر في جميع ذلك، فعذر عباد القبور بالجهل، وعذر الجهمية بالتأويل، بل حتى بعض الحلولية كذلك، مما يدل على أن المقصود بالجلي والخفي، جلاء العلم أو خفائه، فالمسألة تدور على العلم وجودا وعدما، مع استصحاب الشبه، وحال العبد.

10- قول بعضهم بما يشابه قول المعتزلة بـــ(المنزلة بين المنزلتين) وذلك أنهم يقولون لا نسمي الواقع من أهل القبلة في الكفر ابتداء كافرا، ولا نسميه مسلما، ثم هم يعاملونه معاملة الكافر، ويفوضون أمره إلى الله تعالى، ويجعلون سبب إقامة الحجة عليه؛ إما ليدخل في الإسلام، أو ليثبت عليه مسمى الكفر، وما يتبعه من العقوبة والحد.

11- مُكَابَرَات عِلْمِية، حيث تجد الواحد منهم، لا يقر بالحقائق التي هي من المسلمات، ويَتَحَذْلَق بالتَّعَنُت والجمود على فهم معين أو لفظ معين، مع أن المعاني واحدة، ويظنون أنهم على شيء، وأن ذلك يغني عنهم شيئا، كالذين لا يريدون أن يسلموا بأن الخطأ والتأويل، حَقِيقَتُهُ حُصُولِ جَهْلٍ بمراد الله تعالى ورسوله ρ، فإنه وإن سميناه خطأ أو تأويلا فاسدا، فإنه جهل بالحق، وعدم علم به، **وإن أبَى مَن أبَي**.

12- إطلاقهم القول بقاعدة :**(من لم يكفر الكافر فهو كافر)**، وهذا إطلاق باطل وقول ليس في محله أصلا، وقد وقع فيها إفراط وتفريط، فمن قائل لا يكفر من لم يكفر اليهود والنصارى والكفار الأصليين؛ وهذا إفراط، بل هو ملحق بهم، ومن قائل يكفر كل من توقف في تكفير بعض أهل القبلة ممن تلبس بالكفر من جهة النوع، وإن لم يثبت له كفره تعينا، من جهة توفر الشروط وانتفاء الموانع وهذا تفريط، وغلو في تكفير المعين من أهل القبلة، فقد اختلف السلف بعد الصحابة في كفر تارك الصلاة، فهل نقول بهذه القاعدة في حقهم؟!!، معاذ الله، وكذلك اختلف السلف في كفر الحجاج مثلا، فقد كان عامة علماء الحجاز يكفرونه، ومع ذلك قال طاووس وغيره، عجبا لإخواننا من أهل العراق كيف يتوقفون في كفر الحجاج، فسماهم إخوانا.

فهذه القاعدة إذا إنما تُنزل على الكفار الأصليين نوعا وعينا، وعلى نوع العمل المُكَفِّر في أهل القبلة، وعينا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، أي إذا قامت الحجة، والخلاصة أن هذه القاعدة صحيحة في الكفار الأصليين، وفي نوع المكفرات التي يقع فيها أهل القبلة، بمعنى أن من قال بأن قول القدرية مثلا في القدر، أو الجهمية في الأسماء والصفات مثلا، ليس كفرا فهو كافر، وأما من جهة الأعيان من أهل القبلة، فمن ثبت له كفرهم بمكفر شرعي صحيح، وظهر له أن الحجة قد قامت على هذا المعين فكفرهم؛ فهذا تكفير منضبط، وليس له أن يلزم به غيره، ولا يقال فيه من لم يكفر الكافر فهو كافر، فإن تنزيل الأحكام على أهل القبلة مسألة اجتهادية، لأنها متوقفة على قيام والحجة، وهذه مسألة تتفاوت من شخص إلى آخر.

فقد كفر الشافعي حفص الفرد ولم يلزم غيره بذلك، ولم يقل من لم يكفر الكافر فهو كافر، وكذلك فعل الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه في تكفيره لابن أبي دؤاد، ومثل هذه الأمثلة قد وقع منها قدر معتبر في زمان السلف والخلف، حيث كفر بعض أهل العلم أقواما من أهل القبلة، ولكن لم يلزموا الآخرين أن يقولوا بقولهم، ولا قالوا:**(من لم يكفر الكافر فهو كافر)**؛ لعلمهم أن هذه القاعدة ليس هذا محلها، فتنبه بارك الله فيك.

حتى تجارى هذا الداء بأقوام فقالوا: إن من يعذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر فهو كافر، ومن لم يكفره فهو كافر.

ولاشك أن هذا القائل قد بلغ شأوا غليظا من الغلو والتنطع والتشدد، بل هو مسلك من مسالك الخوارج، لا كثرهم الله.

ويلزم هؤلاء أن يقولوا بكفر جماعات غفيرة من أهل العلم، ممن يقولون بالعذر بالجهل في الأصـــول والفروع، ويلزمهم تكفير جميع العلماء من الخلف والســـلف الذين لم يكفروا، بعض الأعيان الذين كفرهم بعض أهل العلم بمكفر ما، فما أقبح الجهل، وما وأفظع الغلو والتطرف.

الفرق بين متعلق القتال ومتعلق التكفير:

فائدة: ولنعلم أن متعلق القتال هو الامتناع عن شـــعائر الإســـلام الظاهرة أو ظهور الكفر البواح، بينما متعلق تكفير المعين من أهل القبلة، هو إقامة الحجة من توفر الشـــروط وانتفاء الموانع.

فالولاء والبراء والجهاد ماض قائم، وإن اختلف الناس في كفر فلان أو فلان من المنافقين، فالاتفاق حاصل على قتاله والخروج عليه إن امتنع عن التزام الشرع وكانت ثمة شوكة ظاهرة. والله أعلم.

13- دعواهم أن مقتضى القول بالعذر بالجهل في المكفرات، يعني أن يجتمع إيمان وكفر في العبد وهذا محال، وما عَلِمَ هؤلاء أن الســـلف عندما فَرَّقُوا، قالوا الذي لا يجتمع هو كُفْرٌ يَعْلَمُه العبد مع الإيمان والإسلام؛ وذلك لأن المسلم المتلبس بالكفر ومعه عذر معتبر شرعا لا يسمى كافرا أصـــلا، حتى نقول كيف اجتمع فيه كفر وإســـلام؟!، ثم انظر واعتبر، فهؤلاء المنافقون في زمان النبي ρ، كان يعلم النبي ρ بعض أعيانهم، ومع هذا كان يعاملهم بما يظهرون من حالهم على الإسلام، فتأمل.

14- تفريقهم بين الأصـــول والفروع في إمكانية وقوع الجهل المعتبر فيها، فيعذرون في الفروع ولا يعذرون في الأصول، وهذا تفريق حادث، بل نقل ابن تيمية عن الصحابة والسلف ψ عدم تفريقهم بين الأصـــول والفروع في هذه المســـألة، فالكل يمكن أن يقع فيه هذا الجهل المعتبر شرعا.

15- دعواهم أن في القول بالعذر بالجهل تكذيبا لله تعالى، حيث أن الشـــرع سمى هذا العبد الواقع في الكفر كافرا أو مشركا، فكيف نسميه مسلما، وهذا القول قد جنحوا به من عند أنفسهم، بعيدا عن تعامل النبي ρ وأصـــحابه ψ، وهو فرع عن عدم تفريقهم بين تنزيل الأحكام على المعينين من أهل القبلة والكفار الأصليين، فالنبي ρ وأصحابه ψ والسلف الصالح، لم يتوقفوا أبدا في تســـمية الكفار الأصـــليين بالكفر أو الشـــرك، وهذا محل إجماع منهم، ولكنهم في نفس الوقت لم يسموا أعيان المتلبسين بالكفر أو الشرك من أهل القبلة بذلك، حتى تقوم عليهم الحجة، التي من خالفها إعراضا أو عنادا واستكبارا؛ كان كافرا، وهو المعبر عنه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

لا يلزم من الفعل تسمية الفاعل به بإطلاق:

وإليك مثالا دالان على التفريق بين مســـمى الفعل وتســـمية الفاعل به وإطلاق الحكم عليه، فهاهم أقوام في زمان عام الرَّمَادَة سرقوا، ولم يُقَم الحد عليهم، لوجود شبهة تمنع من ذلك، فأنت ترى أن الفعل سرقة، ولكن الفاعل ليس سارقا ولا يستحق الحكم عليه بذلك ولا حَدَّ عليه، وكذلك الذي يَطَؤُ في شبهة، فصورة الفعل زنا، ولكنه لا يسمى زانيا، ولا حد عليه.

16- دعواهم أن من قال بالعذر بالجهل في أصول الدين؛ فقد قال بقول الجهمية، بل بعضهم يصرح بأن هذا القائل جهمي جلد، ولا شك أن هذا ضلال مبين، وفساد في تصور المسائل الشـــرعية والحقائق الإيمانية، ولكي تتصـــور المزلق الذي وقعوا فيه، أقص عليك طريقة استنباطهم لهذا الحكم الفاسد الجائر، حيث قالوا بأن الجهمية لا يكفرون بالأعمال الظاهرة وإنما

بالقلب فقط، والذين يعذرون بالجهل لا يكفرون العامل بالشـــــــرك، وبالتالي فهو جهمي؛ لأنه اجتمع مع الجهمية في كون العمل الشـــركي لم يَصِـــر مخرجا للعبد عن الملة، فالنتيجة واحدة، ولا شك أن هذا انحراف واضح في تصور هذه المسألة، وطريقة الاستدلال، فإن أهل السنة والجماعة عندما قالوا بالعذر بالجهل - والذي هو مقتضى النصوص وتعامل السلف-، لم يقولوا بأن العمل الذي وقع فيه هذا العبد من أهل القبلة ليس كفرا، ولم يقولوا ليس مكفرا، بل أثبتوا أن العمل كفر بذاته، مجردا عما قام بالقلب من المعاني، ولكنهم درؤوا تنزيل هذا الحكم على أهل القبلة؛ باعتبار وجود مانع شرعي منع من ذلك، فأهل السنة يقولون بأن من الأعمال الجَوارِحِيَّة ما يكون كفرا بذاته، ويطلقون عليها مسمى الكفر من جهة نوعها، بغض النظر على القلب، بينما الجهمية لا يرون أن هناك عملا في الظاهر يكون كفرا بذاته، وإنما الكفر عندهم بالقلب فقط، فأين هذا من هذا؟!!.

17- دعواهم أن العذر في أصـــول الدين يعني عدم تحقيق الكفر بالطاغوت، وهذا منكر من القول وزور، فإن العذر في الكفر كالعذر في الشـــرك، ولا فرق أبدا كما تقدم، وقد جاءت الأدلة وتعامل الصـــحابة والســـلف دالة على اعتبار العذر المعتبر مانعا من التكفير في كل ذلك، بلا تفريق، فإن قالوا أنتم تحكمون بإسلام المشرك، فقل لهم وأنتم تحكمون بإسلام الكافر. إذ أنهم كما تقدم يعذرون من وقع في بعض المكفرات بجهل منه، مع أن أحكام الكفر والشـــرك واحدة في الدنيا والآخرة كما تقدم. فتأمل.

18- دعواهم أن العذر بالجهل يعني هدم عقيدة الولاء والبراء، وهذا من الجهل العظيم منهم بمنهج الســلف وتعاملهم، بل وبشـــيء من أصـــول المعتقد، فإن من عقائد أهل الســنة والجماعة الواضحة الراسخة، أن العبد من أهل القبلة يجتمع فيه حب وبغض وولاء وبراء، بحسب ما معه من طاعة أو معصـية، وإليك بعض النقولات التي توضـح لك أن السـلف كانوا يباشـرون ذلك عمليا، حتى إنهم يحترزون ويحتاطون لصـلواتهم، فلا يصـلون خلف الفاجر والمبدع لا سـيما الـداعيـة، وأصـــحـاب البـدع الكفريـة، وإن لم يحكموا على أعيـانهم بـالكفر، ففي طبقـات الحنابلة:[قال:المروذي سئل أحمد أمر في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي فقال: قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف]، وقال اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة) وهو ينقل عقيدة ســفيان:[يا شـــعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصـــلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد ماض إلى يوم القيامة والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل قال شعيب فقلت لسفيان يا أبا عبد الله الصلاة كلها قال لا ولكن صلاة الجمعة والعيدين صل خلف من أدركت وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصـل إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السـنة والجماعة يا شـعيب بن حرب إذا وقفت بين يدي الله عز و جل فســألك عن هذا الحديث فقل يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان بن سعيد الثوري ثم خل بيني وبين ربي عز و جل]ا.هـــ. فليس من لوازم العذر بالجهل المعتبر انتفاء الولاء والبراء، بل هذه أوهام في رؤوس هؤلاء، هدانا الله تعالى وإياهم ســواء السبيل، فمنهج السلف واضح المعالم، في التحذير والهجر والتنفير عن أهل الضلال والزندقة، والبدع المكفرة وغير المكفرة، فكانوا يوالون ويعادون، وفي نفس الوقت يعذرون بالأعذار المعتبرة شـــرعا، ويفرقون بين النوع والعين في إطلاق الأحكام على الأعيان من أهل القبلة وتنزيلها عليهم. **فافهم رعاك الله**، واسْعَ في التَّحَقُّق بمنهج السلف، ودَعْكَ من مُخالفات واختلاف الخلف، وغُلُوّ بعضهم.

19- الاعتماد على طريقة مبتدعة، اعتزالية، في رد الأدلة الدالة على العذر بالجهل لأهل القبلة إذا وقع أحدهم في المكفر، وذلك بقولهم:هذه قضايا أعيان لا عموم لها، فلا يلحق بها ما في معناها مع المسائل، ولا نأخذ منها أحكاما عامة، وهذه قاعدة باطلة، بل لا أصل لها، بل هي من طرق المعتزلة الضلال.

وهذه الطريقة يستعملها بعضهم للحيدة والتخلص من الأدلة الصريحة الدالة على إثبات العذر بالجهل والتأويل المعتبر، في مكفرات مجمع عليها، وقع فيها بعض أهل القبلة، وعَذَرَهُم السلف فيها، سواء في زمان النبي ρ، أو بعد وفاته ρ في زمان أصحابه ψ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (9/ 253):[وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ أَرَادُوا بِزَعْمِهِمْ نَصْرَ الشَّرْعِ بِعُقُولِهِمْ النَّاقِصَةِ وَأَقْيِسَتِهِمْ الْفَاسِدَةِ. فَكَانَ مَا فَعَلُوهُ مِمَّا جَرَّأَ الْمُلْحِدِينَ أَعْدَاءَ الدِّينِ عَلَيْهِ فَلَا الْإِسْلَامَ نَصَرُوا وَلَا الْأَعْدَاءَ كَسَرُوا . ثُمَّ مِنْ الْعَجَائِبِ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ إلَّا الْحَقَّ وَيُعْرِضُونَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ وَيُقَلِّدُونَ وَيُسَاكِنُونَ مُخَالِفَ مَا جَاءُوا بِهِ مَنْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومِ وَأَنَّهُ يُخْطِئُ تَارَةً وَيُصِيبُ أُخْرَى وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ].ا.هـ.

20- الاستدلال بأدلة، من الكتاب والسنة، ثم فهمها على غير فهم السلف لها، فيذكر أحدهم آية من القرآن، ثم يقول: الآية لم تعذر، مع أنها أثبتت العلم لهم، كقوله تعالى:{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة:6]، وكأن هذه الآية أُوحِيَ بها إليهم ابتداء؟!، ولم ينقلها إلينا الصحابة الكرام ψ عن نبي الهدى ρ؟!!، والسؤال الذي يطرح نفسه، أليست هذه الآية قد علمها الصحابة والسلف من بعدهم؟!، ونحن والمخالف نقطع بأنهم علموها ونقلوها إلينا، فنقول هل فهموها بفهمكم، فلم يعذروا أحدا من المسلمين، وقع في مكفر قط، وهل أطلقوا الحكم مباشرة، وسموا هذا المسلم بالكفر والشرك، دون اعتبار لحاله، من توفر الشروط وانتفاء الموانع؟!، الجواب قطعا وبكل يقين (لا)، ولابد أن ننتبه لأمر مهم وخطير، أننا لا نتكلم عن أن السلف ما كانوا يكفرون، بل نتكلم عن أنهم كانوا يكفرون بضوابط شرعية، بمعنى أنهم كانوا يعذرون من يستحق العذر، ممن لم تتوفر في حقهم الشروط ولم تنتف الموانع، وإنما قلت هذا حتى لا يأتينا أحد بنقل عن أحد السلف، ثم يقول ها هم السلف يكفرون، فنقول حيث كفَّرُوا، فهم قطعا استصحبوا الضوابط الشرعية، بدليل أنهم لم يكفروا آخرين، ممن وقع في الكفر، فدل على أنه ليس كل من وقع في الكفر من أهل القبلة؛ كفر ابتداء، وألحقنا به الاسم ثم ننظر في حاله، وإلا فما فائدة إقامة الحجة إذا، إلا إدخاله في الإسلام، والمعنى أننا لم نعذر أصلا، وهذا باطل قطعا.

21- زعمهم العذر في أهل القبلة لا يكون في الاسم، وإنما في الحكم فقط، فيقولون من أتى مكفره فيلزم أن نكفره أولا، ثم ننظر في حاله، فإن لم تقم عليه الحجة، عذرناه من إنزال العقوبة به، وإلا عاقبناه، وهذا تخبط وضلال، إذ أن هذا التقعيد مخالف تمام لما كان عليه الصحابة ψ وجمهور السلف من بعدهم، وإنما إقامة الحجة تكون لإطلاق الاسم وإنزال الحكم، أما هذا التفريق فلا أصل له ولكنهم، اعتقدوا ثم أخذوا يلوون أعناق النصوص والأقوال لتطويعها على مرا\هم، فأحدثوا هذا القول المبتدع الفاسد.

حجة عليهم لا لهم:

ومن عجائب القوم التي لم يفطنوا أنها حجة للقول الحق، باعتبار الجهل المعتبر عذرا في أصول الدين وفروعه، أنهم يقررون أن العبد لا يعذب حتى يبعث الله إليه رسولا، ويحتجون بقول الله تعالى:{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء:15].

فإذا سألتهم لماذا لن يعذب الله حتى يبعث رسولا؟، لم يجدوا جوابا إلا أن يقولوا؛ لأن الحجة لم تبلغهم ولم تقم عليهم، والمعنى أنهم كانوا جاهلين جهلا هو عند الله معتبر، فعذرهم الله تعالى به، فيقال لهم: كيف تتصورون أن الله تعالى سيعذر أقواما بالجهل وهم من الكفار الأصليين؛ لأن الرسالة لم تبلغهم، وحجة الله لم تقم عليهم، وسيقبل منهم قولهم:{ما جاءنا من بشير ولا نذير}، وذلك في العرصات بعد انكشاف الأمور، والتحول

من عالم الغيب إلى عالم الشـهادة، فكيف لا يكون نفس هذا الجهل عذرا في أحكام الحياة الدنيا؛ لأقوام انتسبوا إلى الإسلام وكانوا يسألون عن دينهم؛ فخفيت عليهم بعض مسائل العقيدة فوقعوا في الشـرك، أليس هؤلاء أولى بالعذر من الكافر الأصـلي، الذي صـرح بعبادة غير الله، وأشـرك به بأنواع من الشـرك والكفر، ومع هذا سـيعذره الله تعالى إن أدلى على الله تعالى بهذه الحجة :{ما جاءنا من بشـير ولا نذير}، فكيف بعبد نطق بالتوحيد وعمل بما علم منه، وهو باحث عن الحق محب له، لا بمعرض ولا معاند ولا مستكبر، بل مسترشد سائل، ثم وقع في خلل في التوحيد، سواء في أصوله أو فروعه، أفلا يقبل الله تعالى منه أن يقول:{ما جاءنا من بشير ولا نذير}، أي لم يبلغني شيء فيما يتعلق بهذه المسألة، لأعمل به. فتأمل.

مثال حاسم وقوي

وإليك هذا المثال لتتضح لك المسألة:

إننا نعلم يقينا أن كفر أهل الكتاب كان من جراء تعاطي جملة من المكفرات القولية والعملية، فمن اتخاذ للأحبار والرهبان أربابا من دون الله، إلى عقيدة التثليث، إلى اسـتحلال أموال الناس بالباطل، إلى انتقاد الشـارع والاسـتدراك عليه، والقول على الله تعالى بالعظائم، إلى الكذب والافتراء على الله تعالى ورسله.

فإذا أردت دعوة نصراني ما إلى الإسلام، فلا شك أنك ستبدأ معه بالقضية الأكبر والأعظم في حاله، وهي قضـية التثليث؛ باعتبار أنها باب لهدم ما عداها من الكفر والضـلال، فتأخذ في الجدال بالتي هي أحسـن معه، حتى إذا انتصـف الليل؛ اقتنع هذا النصـراني بالإسـلام، ونطق بالشـهادتين، ثم أخلد إلى النوم، على أمل المواصلة في الغد، فاخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ من ليلته تلك، وهو لمَّا يحقق بَعْدُ الكفر الكامل بكل الطاغوت، فهل هذا الآن نسـميه مسـلما أم كافرا؟، لا شـك أنه مسلم، قد دخل في الإسلام، بالنطق بالشـهادتين، وهو على اسـتعداد تام لقبول ما يأتيه من العلم المتعلق بهذه الشهادة العظيمة، فتأمل في هذا المثال جيدا، رعاك الله.

ودليل أن العبد تقبل منه كلمة التوحيد، ابتداء، ويدخل في الإسلام بذلك، ويسمى مسلما، وإن لم يتعلم جميع نواقضـها ومقتضـياتها، وإن لم يحقق الكفر بجميع الطاغوت إذ هو يجهله، ويكون معذورا حتى نعلمه إياها، ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ρ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِـي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ρ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ρ:"أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ". قَالَ قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّـلاَحِ. قَالَ:"أَفَلاَ شَـقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ". فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

ولهذا لم يتردد السلف أبدا في إثبات العذر في أصول الدين وفروعه، بالتأويل والجهل المعتبر، وهو للعبد غير المعرض ولا المعاند ولا المستكبر.

هذه أبرز المسـائل، وسـأفيض في ذلك بإذن الله تعالى في كتاب، لعله أن يخرج قريبا، بإذن الله تعالى، في بيان مسـألة العذر بالجهل والتأويل، (العذر بالجهل في ميزان السـلف)، وهو الآن في أشـرطة على موقعنا (الحكمة والأثر)، وهي كذلك مبثوثة، في ثنايا الشبكة العنكبوتية.

لا للإرهاب الفكري المضلل:

واعلم هدانا الله وإياك: أن استعمال ما يعرف بالإرهاب الفكري في الجدال العلمي المنطلق من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، هو نوع من الإفلاس العلمي، فإن المُخَالِف إذا ضَعُفَت حجته، أو عجز عن أن يجيب على الأسئلة العلمية المُحْرِجة، التي يُوَاجَهُ بها؛ يَعْمَد إلى هذا الأسلوب، إما لإسكات المخالف، أو لتثبيت الأتباع، برفع سياط التكفير والتبديع والتضليل لكل من يقول بقول المخالف، في حين أنه أضعف وأقل جرأة من أن يَطْرُدَ هذه الأحكام الارتجالية - التي يطلقها جزافا-؛ فيطلقها على أئمة أعلام، احتج عليه المخالف له بهم، نقلا بحروف أقوالهم، من أنهم يقررون العذر بالجهل في أصول الدين وفروعه، وكذلك إذا ذكرت له بعضا من أهل العلم الذين وقعوا في أقوال كفرية.

فأقول: إن هذا المفلس إذا قوبل بهذا أخذ يَرُوغُ ويَخُور، وكما تقدم فإن هذا القَدْرَ من الإرهاب الفكري؛ دال على الإفلاس، وهو لا يغني عن صاحبه شيئا، إذ أن جَارِفَ المعلومة الصحيحة سَيَكْتَسِحُه بأمواجه المتلاطمة، ولن يبقى معه إلا الإمَّعَات، أصحاب التقليد الأعمى، الذين لو قلت لأحدهم هذه هي الشمس؛ قال مباهتا، الشمس لم تطلع إلى ذا الآن.

فاحذر من هذا الإرهاب الفكري، وامض على بركة الله ، فإنك على الحق، والهدى المستقيم.

مسألة:ما هو مناط التكفير في أفعال التروك أو ترك الأعمال؟.

الجواب: لابد أن نعلم أن مناط الكفر فيها هو ذات العمل المتروك، أي مجرد الترك كفر؛ لأن الشارع إنما حكم بالكفر بسبب الترك، فمن ترك فقد كفر، وأما أصحاب الأهواء فقد تكلفوا ما ليس لهم به علم.

ولنضرب مثلا لتتضح المسألة، بمسألة ترك الصلاة مثلاً، فمن قال بأن ترك الصلاة ليس بكفر؛ لأن الصلاة عمل، والأعمال لا تدخل في مسمى الأيمان، وتارك جنسها ليس بكافر؛ فهذا من غلاة المرجئة والجهمية. ومن قال إن ترك الصلاة كفر؛ لأنه وقع في ذنب من الكبائر، فمناط الكفر عنده مقارفة الكبائر أياً كانت درجتها؛ فهذا من الخوارج، ومن قال إن ترك الصلاة ليس كفرا، ولكن لا لأنه عمل، بل لأن الأدلة لم تظهر لي في كفره، ولو صحت دلالتها عندي؛ لقلت بكفره، فهذا مجتهد، معذور، يدور بين الأجر والأجرين، ولكنه مخطئ في اجتهاده؛ لأن الأدلة والإجماع دَلَّا على كفر تارك الصلاة، وأما من قال إن ترك الصلاة كفر، ولكن لا بعمله، وإنما لأن هذا الترك قرينة على ما في القلب من الكفر؛ فهذا من المرجئة، وهم مَنْ سُمُّوا بمرجئة الفقهاء.

والحق أن يقال: إن كل فعل أو قول أو اعتقاد، دل الكتاب أو السنة على أن فعله كفر أو تركه كفر أكبر أو شرك أكبر؛ فإن هذا العمل يكون كذلك، وكل ذنب دون الشرك أو الكفر هو تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، والكلام على هذه المسألة يستلزم النشر والإكثار في هذا الزمان، الذي اختلط فيه الحابل بالنابل، وذهبت فيه معالم السنة، لاسيما في باب الإيمان، فكان لزاما على أهل السنة تجليتها، والكلام عنها، وهذا هو هدي السلف، فقد كانوا يركزون على القضايا التي يظهر خطرها، ويستفحل شرها، ويتطاير شررها في المجتمعات ، فلكل زمان رجال ولكل مقام مقال.

<u>فائدة واستنباط هام</u>

في بيان أن من عَلِمَ الحَرَام فَرَكِبَهُ؛ لَحِقَهُ حُكْمُه وَحَدُّه وإن جَهِلَ دَرَجَتَهُ

وذلك من حديث أبي هريرة τ الذي رواه عن النبي ρ قال:"إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا

يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم". وفي رواية :"إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق".

هذا الحديث الجليل القدر يبين لنا أن العبد إذا تكلم بالكلمة من الحق، وإن لم يتبين درجتها الحكمية، من استحباب أو وجوب؛ يرفعه الله تعالى إلى منزلتها، بل وربما زاده الله تعالى من فضله، والعكس كذلك إن تكلم العبد بالحرام والمعصية، فإنه ينزل منزلتها، إن كانت كبيرة، أو كفرا، وإن جهل هذه المنزلة طالما أنه عالم بالتحريم، ومن هنا نعلم لماذا كفر المستهزئون في غزوة تبوك، مع أن البعض ربما ما كان يعلم أنه أتى كفرا، ولكنه كان يعلم أنها معصية واستهزاء؛ فصاروا إلى حكمها مباشرة، فَحَكَم الله عليهم بأنهم كفروا بعد إيمانهم، وكونهم لم يتبينوا في معصيتهم؛ دل ذلك على الإعراض، وتأمل أنهم ما اعتذروا بعدم العلم، ولكنهم اعتذروا بقولهم :{إنما كنا نخوض ونلعب}.

وكذلك الحال مع العقوبة في حال الزنا مثلا، فمن علم التحريم وكان محصنا ثم قال أنا لا أعلم أن الحكم هو الرجم، ولكني أعلم أنها معصية، فنقول ارجموه، لا يغني عنه ذلك الجهل بالعقوبة شيئا؛ ولذا قال العلماء الجهل بالعقوبة لا يسقطها. والله أعلم.

أما من جهل الحكم أصلا ولم يكن عن إعراض أو عناد واستكبار؛ فإنه يعذر، كما مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فَزِعاً فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها فسألها فقال: حَبِلْتِ؟، قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تَسْتَهِلُّ بذلك لا تَكْتُمُهُ، فَصَادَفَ عنده عَلِياً وعُثْمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال عَلِيٌّ وعبدُ الرحمن قد وَقَعَ عليها الحَدُّ، فقال أَشِرْ عَلَيَّ يا عثمان، فقال: قد أَشَارَ عليك أخواك، قال أشر عَلَيَّ أنت، قال عثمان: **أراها تَسْتَهِلُّ به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه؛** فأمر بها فجلدت مئة، ثم غَرَّبَها، ثم قال: صَدَقْتَ والذي نفسي بيده ما الحَدُّ إلا على من عَلِم.